E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.15/1998/L.5/Rev.1
27 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا، ٢١-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٦ (ب) من جدول الأعمال

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية

المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بوليفيا ، جامايكا ، جنوب افريقيا ، كندا ، كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر وسائل هامة لتنمية التعاون الدولي ،

واقتناعا منها بأنه يتعين بصفة دورية استعراض وتنقيح الترتيبات القائمة التي تنظم التعاون الدولي في ميدان العدالة الجنائية من أجل ضمان المعالجة الفعالة للمشكلات المعاصرة المحددة لمحاربة الجريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية قد تنقصها الموارد اللازمة لوضع وتنفيذ معاهدات بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ،

واقتناعا منها بأن إتمام وتكملة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية سيسهمان في زيادة الكفاءة في محاربة الإجرام ،

وإذ تذكر بقرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي اعتمدت فيه المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، المرفقة بذلك القرار ،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ،

وإذ تثني على العمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، المعقود في أرلنغتون ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، لتنفيذ أجزاء من قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢ عن طريق اقتراح أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، وعناصر لتشريعات نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمسؤولين الوطنيين العاملين في ذلك المجال ،

وإذ تثني أيضا على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، ولإسهامها الكبير في تنظيم الاجتماع والدعم الذي قدمه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة من خلال برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة ،

١ - **ترحب** بتقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، المعقود في أرلنغتون ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ؛[(١)]

٢ - **تقرر** أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بالأحكام المبينة في المرفق الأول بهذا القرار ؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء ، في إطار النظم القانونية الوطنية ، على سن تشريعات فعالة بشأن المساعدة المتبادلة ، وتطلب من المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف ؛

---

(١) E/CN .15/1998/7 ، المرفق .

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يضع ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ورهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية ، تشريعات نموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ، بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الدول ، مع مراعاة العناصر التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لإدراجها في هذه التشريعات النموذجية ، المبينة في المرفق الثاني بهذا القرار ؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية عند التفاوض على معاهدات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر ، حيثما اقتضى الأمر وضمن إطار النظم القانونية الوطنية ، في اتخاذ التدابير التالية في سياق تطبيق معاهدات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أو غيرها من الترتيبات الخاصة بتبادل هذه المساعدة :

(أ) إنشاء و/أو تعيين سلطة أو سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات المساعدة ؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية أو الترتيبات الأخرى وتنفيذ التشريعات ، وكذلك اتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لجعل هذه الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الأشكال المترسخة والناشئة من الجريمة ؛

(ج) عقد ترتيبات لاقتسام الأموال كوسيلة لاتاحة استخدام عائدات الاجرام المصادرة في تدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية ، والتبرع بجزء من هذه العائدات لبرامج مثل تلك التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الغير من ذوي النوايا الحسنة ؛

(د) الاستعانة بأسلوب المؤتمرات البعدية المرئية وغيرها من أساليب الاتصال الحديثة للقيام ، من بين جملة أمور ، بإرسال الطلبات ، والتشاور بين السلطات المركزية ، والاستماع إلى الشهادات والبيانات ، والتدريب ؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تعزز ، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي النطاق ، تدابير تحسين مهارات المسؤولين من أجل تعزيز آليات المساعدة المتبادلة ، من قبيل التدريب المتخصص ، وحيثما أمكن إعارة ومبادلات الموظفين المناسبين ، والنظر في استخدام أسلوب المؤتمرات البعدية المرئية وغيرها من أساليب الاتصال الحديثة لأغراض التدريب ؛

٨ - **تكرر دعوتها** للدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بنسخ من القوانين والمعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، وبصفة خاصة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، وكذلك معلومات مستوفاة عن السلطات المركزية التي تعينها لمعالجة الطلبات ؛

٩ - **تطلب** الى الأمين العام :

(أ) أن يقوم ، رهناً بتوفر موارد خارجة عن الميزانية ، بتحديث ونشر المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بصورة منتظمة ، وأن يعد على وجه الخصوص دليلا للسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة ، استنادا إلى المعلومات التي جمعت بالفعل أثناء اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، لكي تستخدمه الدول الأعضاء ؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات وطنية مناسبة ، ووضع وتنفيذ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، استنادا إلى خبرة الدول الأعضاء ، عند الاقتضاء ؛

(ج) ان يوفر ، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة ، ورهنا بتوفر موارد خارجة عن الميزانية ، فرصا للتدريب في مجال قوانين وممارسات تبادل المساعدة لموظفي الوكالات الحكومية المختصة وللسلطات المركزية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك ، سعيا الى تنمية المهارات اللازمة وتحسين الاتصالات والتعاون من أجل تعزيز فعالية آليات تبادل المساعدة ؛

١٠ - **تطلب الى** الأمين العام ، رهنا بتوفر موارد خارجة عن الميزانية وبالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة ، والمنظمات والمعاهد الحكومية الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن يضع مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه الى الدول الأعضاء التي تطلبها ؛

١١ - **تثني** على المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا ، إيطاليا ، للعرض الذي قدمه لتنظيم واستضافة ما يصل إلى حلقتين تدريبيتين للمسؤولين عن المساعدة المتبادلة ، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة بتقديم تبرعات لتغطية تكاليف سفر المسؤولين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ولتقديم إسهامات جوهرية في حلقات التدريب ؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء ووكالات التمويل على مساعدة الأمين العام في تنفيذ هذا القرار من خلال تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١٣ - **تطلب أيضا** الى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا .

المرفق الأول

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

المادة ١

١ - في الفقرة ٣ (ب) ، يستعاض عن عبارة "والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه" بالكلمات "والمادة ١٨ من هذه" .

المادة ٣

٢ - في عنوان الفقرة ٣ ، يستعاض عن كلمة "المختصة" بكلمة "المركزية" .

٣ - تدرج كلمة "مركزية" بعد كلمة "سلطة" .

٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٣ :

"وقد ترغب البلدان في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية ، وعلى أداء السلطات المركزية دوراً نشطاً في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات ، ومراقبة الجودة ووضع الأولويات. وقد ترغب البلدان أيضا في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة للمساعدة بين الأطراف ، وفي أنه ينبغي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية ."

المادة ٤

٥ - في حاشية الفقرة ١ ، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي :

"قد ترغب البلدان ، حيثما كان ذلك مجدياً ، في تقديم المساعدة ، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرماً في الدولة المطالَبة (عدم وجود تجريم مزدوج) . وقد تنظر البلدان أيضا في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة ، مثل التفتيش والحجز ."

٦ - في الفقرة ١ (د) يستعاض عن عبارة "هو موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو اذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه تتنافى" بالعبارة التالية "تتنافى الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة الطالبة" .

٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤ :

"ينبغي للدول أن تتشاور وفقا للمادة ٢٠ قبل رفض المساعدة أو تأجيلها ."

المادة ٥

٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢ :

"قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، بما في ذلك تقديم الطلبات شفاهة في الحالات العاجلة جدا ، على أن يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق ."

المادة ٦

٩ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة ٦ :

"ينبغي للدولة المطالَبة أن يكفل اصدار تلك الأوامر ، بما فيها الأوامر القضائية التي قد تلزم لتنفيذ الطلب . وقد ترغب البلدان أيضا في الاتفاق ، وفقا للتشريعات الوطنية ، على تمثيل الدولة الطالبة أو العمل نيابة عنها أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين تلك الأوامر ."

المادة ٨

١٠ - تضاف الكلمات التالية في نهاية حاشية الفقرة ٨ :

"، أو قصر استخدام البيِّنات على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالَبة طلبا صريحا لهذا الغرض ."

١١ - تضاف الكلمات التالية إلى بداية المادة ٨ : "ما لم يتفق على غير ذلك ،"

المادة ١١

١٢ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢ :

"حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية ، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل أن تكون الشهادة الزور التي تقترف في هذه الأحوال جرما جنائياً ."

المادة ١٢

١٣ - لا ينطبق على النص العربي .

١٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة :

"قد ترغب بعض البلدان في النص على أنه يجوز للشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة أن يرفض الشهادة على أساس امتياز ينطبق في الدولة المطالَبة ."

مادة جديدة ١٨

١٥ - تدرج مادة جديدة ١٨ بعنوان "عائدات الجريمة" ، تتكون من الفقرات من ١ إلى ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، التي تتعلق بعائدات الجريمة وتحذف بقية نص البروتوكول الاختياري ، بما في ذلك الحواشي .

١٦ - يستعاض عن عبارة "هذا البروتوكول" بعبارة "هذه المادة" في المادة الجديدة بأكملها.

١٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية عنوان المادة الجديدة :

"نشأت المساعدة في التجريد من عائدات الجريمة كأداة هامة في التعاون الدولي . وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة . ويمكن النص على تفاصيل أخرى في ترتيبات ثنائية . ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرفية . ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة ."

١٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٥ :

"قد تنظر الأطراف في توسيع نطاق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية ."

المواد ١٨ إلى ٢١

١٩ - يعاد ترقيم المادة السابقة ١٨ (لتصبح المادة ١٩) ويعاد ترقيم جميع المواد اللاحقة تبعا لذلك .

المرفق الثاني

عناصر يوصى بإدراجها في التشريعات النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

ألف - توصية عامة

١ - ينبغي أن تعكس التشريعات النموذجية بشأن تبادل المساعدة ، بمصطلحات قانونية محددة ، الأحكام العامة للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، إلى جانب التوصيات الواردة في المرفق الأول أعلاه . وينبغي بقدر الإمكان أن توفر التشريعات النموذجية خيارات مختلفة للدول ذات النظم القانونية المختلفة . وينبغي حيثما يكون مناسبا أن تأخذ في الاعتبار أحكام اللائحة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي وضعها في ١٩٩٨ برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات .

باء - النطاق

٢ - ينبغي أن تنص التشريعات النموذجية على نطاق كامل من الخيارات المرنة للاضطلاع بمسؤوليات تبادل المساعدة . وعندما تكون هناك معاهدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، ينبغي أن تنظم أحكام تلك المعاهدة العلاقة بين الأطراف . وينبغي أيضا أن تتيح التشريعات تقديم تبادل المساعدة بدون وجود معاهدة ، وبالمبادلة بالمثل وبدون المبادلة بالمثل .

جيم - الاختصاص القضائي

٣ - يمكن أن تتضمن التشريعات النموذجية أحكاما تنص على اختصاص قضائي لجملة أمور منها :

(أ) إصدار الأوامر القضائية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة ؛

(ب) الترخيص للدولة المطالَبة بالعمل بالنيابة عن الدولة الطالبة أو لمصلحتها أو لتمثيل مصالحها في الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة ؛

(ج) المعاقبة على الشهادة الزور التي ترتكب أثناء تبادل المساعدة ، وبخاصة الشهادة الزور المرتكبة أثناء المؤتمرات البعدية المرئية .

دال- الإجراءات

٤ - ينبغي أن تتضمن التشريعات النموذجية خيارات للإجراءات التي تتناول كلا من الطلبات الواردة والصادرة للحصول على المساعدة في المسائل الجنائية . وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متفقة ، في حالة الانطباق ، مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان . وحيثما لا يطبق حكم تعاهدي ، يمكن أن تتضمن التشريعات أيضا أحكاما بشأن أشكال محددة للمساعدة المتبادلة ، بما في ذلك الشهادة وأشكال التعاون الأخرى التي تقدم عن طريق الاتصال المرئي ، والتعاون في حجز الأموال ومصادرتها ، والنقل المؤقت للشهود تحت الحراسة .

٥ - يمكن أن تنص التشريعات النموذجية على إنشاء سلطة مركزية أو سلطات لتلقي وإرسال الطلبات وتقديم المشورة والمساعدة للسلطات ذات الصلة . ويمكن أيضا أن تحدد التشريعات مدى صلاحيات السلطة المركزية .

هاء - الاتصالات

٦ - حيثما لا ينطبق حكم تعاهدي ، ينبغي أن تبين التشريعات وسائل الاتصال بين الدولة الطالبة والدولة المطالَبة ، وأن تتيح استخدام أحدث أشكال الاتصال .

— — — — —